

نسخ القرآن بالسنة

إعداد

د. محمد بن سريع بن عبد الله السريع

الأستاذ بقسم القرآن الكريم وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. محمد بن سريع بن عبدالله السريع

- حصل على رسالة الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بأطروحته (غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني لأحمد بن إسماعيل الكوراني من أول سورة الأنفال إلى آخر سورة إبراهيم - دراسة وتحقيق -).
- حصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بأطروحته (تفسير أئمة الدعوة في نجد إلى بداية القرن الرابع عشر الهجري - جمع ودراسة -).
- رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه (تبيان).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

عمران/ ١٠٢

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا﴾ النساء/ ١

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب:

٧٠-٧١.

وبعد/

فإن مبحث النسخ من المباحث الهامة في علوم القرآن الكريم، وهو من

المباحث التي لها صلة وثيقة بعلم أصول الفقه - كما لا يخفى - .

وقد تنوعت الكتابات وتعددت في القديم والحديث في هذا الموضوع،

لأهميته ولتوقف معرفة الأحكام عليه ؛ تنوعت الكتابات التي تناولت

الموضوع عامة أو تناولت مسائل منه .

هذا وإن من المسائل المتعلقة بالنسخ: مسألة حكم نسخ القرآن بالسنة .
وقد أحببت أن أتناولها بالعرض والدراسة .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - صلته بالأصلين - الكتاب والسنة - .

٢ - تباين وجهات نظر أهل العلم في هذه المسألة بشكل كبير، ما بين مانع لهذا النوع من النسخ وبين مجر له على عدد غير قليل من الآيات .

٣ - الرغبة الشخصية في معرفة حكم هذه المسألة .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أقوال أهل العلم في حكم نسخ القرآن الكريم بالسنة سواء منها المتواترة أو الأحاد، مع بيان القول الراجح بحسب اجتهاد الباحث .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس .

- المقدمة: وبينت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطته والمنهج في كتابته .

- المبحث الأول: وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ .

المطلب الثاني: مفهوم النسخ عند السلف .

المطلب الثالث: أقسام النسخ .

- المبحث الثاني: حكم نسخ القرآن بالسنة .
- الخاتمة: وبينت فيها أهم نتائج البحث .
- الفهارس: ١- فهرس المراجع .
- ٢- فهرس الموضوعات .

منهج البحث:

أسلك في هذا البحث المنهج المقارن، حيث أجمع أقوال أهل العلم مع أدلتها في مسألة (نسخ القرآن الكريم بالسنة) ثم أقرن بينها حتى أصل إلى القول الأقرب للصواب إن شاء الله، متبعاً في الكتابة الخطوات التالية:

- ١- خرجت الآيات القرآنية من سورها، مبيناً أرقامها .
- ٢- خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة، وإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منها .
- ٣- خرجت الآثار من مصادرها الأصلية .
- ٤- وثقت الأقوال والنقول عن أصحابها من مصادرها الأصلية .
- ٥- لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار .
- ٦- أخرت ذكر بيانات المراجع إلى فهرس المراجع طلباً للاختصار .

هذا وأسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل عملنا صالحاً، ولوجهه خالصاً، وأن يرزقنا فيه السداد، ويهدينا للصواب .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول:

- المطلب الأول: تعريف النسخ .
- المطلب الثاني: مفهوم النسخ عند السلف .
- المطلب الثالث: أقسام النسخ .

المطلب الأول: تعريف النسخ

في اللغة:

قال في القاموس: "نسخه كمنعه، أزاله وغيره وأبطله، وأقام شيئاً مقامه" (١).

وفي اللسان: "والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه" (٢).

والنسخ في اللغة يطلق على أمرين:

الأول: نقل الشيء وتحويله من موضع إلى آخر مع بقاءه هو في نفسه، كما

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الجاثية / ٢٩ .

الثاني: إزالة الشيء وإبطاله، كما تقول: نسخت الشمس الظل ونسخت

الريح الأثر، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا

تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ

ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الحج / ٥٢

قال ابن حزم: "النسخ في اللغة موضوع بإزاء معنيين:

أحدهما: الزوال على جهة الانعدام .

والثاني: على جهة الانتقال" (٣).

(١) القاموس المحيط (ص ٣٣٤) (نسخ).

(٢) لسان العرب (٣/ ٦١) (نسخ).

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص ٦).

وفي المفردات: "النسخ: إزالة الشيء بشيء يتعقبه كنسخ الشمس الظل والظل الشمس والشيب الشباب" ^(١).

النسخ في الاصطلاح:

تنوعت عبارات العلماء - رحمهم الله تعالى - في تعريف النسخ وبيان المراد به، ولن أستقصي تعريفاتهم ^(٢)، إذ هذا ليس من هدف البحث، لكنني أذكر ما أراه أقربها إلى الصواب والله ولي التوفيق .

أما تعريف النسخ في الاصطلاح عند العلماء فهو:

رفع حكم شرعي أو لفظه بخطاب شرعي متراخ عنه .

محرزات التعريف:

قولنا: " رفع حكم دليل شرعي " يخرج رفع الحكم العقلي أو البراءة الأصلية ^(٣) ونحوها، فإن رفعها لا يعد نسخاً؛ لأن هذه البراءة ونحوها لا تعتبر حكماً شرعياً .

(١) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٩٠) (نسخ) .

(٢) انظر في تعريف النسخ: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٥)، المحصول (١/ ٤٤٣)، مناهل العرفان (٢/ ٧٢)، أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية (ص ١٠)، النسخ في القرآن الكريم مصطفى زيد الفقرة ١٢ وما بعدها، أصول الفقه لابن عثيمين (ص ٧٧)، المهذب في أصول الفقه (٢/ ٥٣٠) .

(٣) البراءة الأصلية: نفي عدم الأصلي المعلوم، مثل براءة الذمة من التكليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور .

انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٠٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٩)، المسودة (ص ٤٨٨) .

ومثال ذلك: استباحة الناس الخمر في أول الإسلام، فإذا رفعت هذه الاستباحة فإن هذا الرفع لا يعتبر نسخاً، لأن الحكم السابق لم يثبت بدليل شرعي وإنما بالبراءة الأصلية .

قولنا: " أو لفظه " أي لفظ الدليل الشرعي، لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس، أو لها جميعاً^(١).

قولنا: " بخطاب شرعي " يخرج غير الخطاب الشرعي من العقلي والعرفي والإجماع والقياس ونحو ذلك فإنها غير رافعة ولا ناسخة للحكم، وإنما الذي ينسخ هو الخطاب الشرعي .

قولنا: " متراخ عنه " يخرج ما ليس متراخياً عنه، لأنه يكون في هذه الحالة مقيداً أو مبيناً أو غاية وليس نسخاً .

المطلب الثاني: مفهوم النسخ عند السلف

كان ما سبق هو الاصطلاح الذي استقر للنسخ عند المتأخرين، أما السلف فقد كان النسخ يطلق عندهم على ما هو أشمل من ذلك، فقد كانوا

(١) أكثر الذين يتعرضون لتعريف النسخ - وغالبهم من الأصوليين - لا يذكرون رفع اللفظ، مع أنهم يذكرونه ضمن أنواع النسخ، وربما كان السبب في ذلك أن مادة الدرس الأصولي هي في تقرير أدلة الأحكام، ولذا كان انصرافهم إلى تقرير ذلك في التعاريف .

ومن الذين رأيتهم نصوا على (نسخ اللفظ) في التعريف المفسر الأصولي العلامة محمد بن عثيمين، ومنه استفدت هذا القيد في التعريف، وقد كان هذا بدلالة من أخي

الدكتور: محمد الشايع - حفظه الله - .

يطلقونه على تخصيص اللفظ العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل، كما كانوا يطلقونه على المعنى الخاص الذي استقر اصطلاحاً عند المتأخرين .

وإلى ذلك أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث يقول: " وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يطلقونه فيما يُظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك " . أه^(١)

ويقول ابن القيم: " مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر تارة أخرى، إما بتخصيص عام أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه إشكالات أو جبهاتها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر " . أه^(٢)

ويقول الشاطبي: " يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين. " . أه^(٣)

ولعل من الأمثلة على اتساع مفهوم النسخ عند السلف ما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ ^(٣٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ^(٣٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿ الشعراء: ٢٢٤-٢٢٦، قال: هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤ / ١٠١) .

(٢) أعلام الموقعين (١ / ٣٥) .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة (٣ / ١٠٨) .

الصَّلِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴿الشعراء: ٢٢٧﴾^(١)
 وعن عكرمة وطاووس قالوا: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٣٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ
 أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٣٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿فنسخ من
 ذلك واستثنى فقال ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٢﴾ .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا
 لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿النور/ ٤﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا
 الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴿النور/ ٥﴾^(٣) .

فانظر كيف أطلق ابن عباس رضي الله عنهما والقاسم بن سلام رحمه الله
 النسخ على الاستثناء وهذا يدل على المعنى العام الواسع الذي كانوا
 يعتمدونه - رحمهم الله - للنسخ^(٤) .

يقول د. مصطفى زيد: " كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من
 بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام،

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٨٧١) وصححه الألباني في صحيح الأدب برقم (٦٦٨).

وانظر: الدر المنثور (١١/٣٢٢) .

(٢) رواه ابن جرير (١٧/٦٧٩) .

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص ٥٣) من المقدمة .

(٤) وقد أورد الشاطبي في الموافقات (٣/٨١) وما بعدها جملة من الأمثلة والروايات التي

تدل على أن السلف - رحمهم الله - كانوا يعتمدون هذا المعنى الواسع للنسخ ويقولون

به .

فيرفعها ليحل غيره محلها، أو يخصص ما فيها من عموم أو يقيد ما فيها من إطلاق، سواء أكان النص الناسخ عندهم متصلاً بالنص المنسوخ كما في الاستثناء والتقييد أم كان منفصلاً عنه متأخراً في النزول كما في رفع الحكم السابق كاملاً - وهو النسخ عند جميع الفقهاء والأصوليين - وكما في رفع الحكم عن بعض ما يشمله العام إذا تأخر نزول المخصص " . أ. هـ^(١) إذا تقرر هذا تبين لنا مقدار الخطأ البين الذي وقع فيه بعض الباحثين حين حكم على بعض السلف بأنهم كانوا مسرفين في القول بالنسخ قبل أن يتبين مرادهم من القول بالنسخ وقبل أن يتعرف على اصطلاحهم .

المطلب الثالث: أقسام النسخ

النسخ في دورانه بين الكتاب والسنة ينقسم أقساماً - من حيث وجود الناسخ والمنسوخ في أي منها - أربعة وهي:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن:

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ

يَدَيَّ بِحُوقِكُمْ صَدَقَةٌ ﴿ المجادلة: ١٢ .

فقد نسخت بقوله تعالى: ﴿ءَأَسْفَقْتُمْ أَن تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَّ بِحُوقِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ المجادلة / ١٣ .

(١) النسخ في القرآن الكريم (١ / ٧٩-٨٠) الفقرة (٩٨) .

وانظر: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم (ص ١٤-١٦) .

الثاني: نسخ السنة بالسنة:

ومثال ذلك قوله ﷺ: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها، فإنها تذكركم بالآخرة" (١).

الثالث: نسخ السنة بالقرآن:

ومثال ذلك نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة الثابت في السنة بقوله تعالى: ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ البقرة / ١٤٤ .

الرابع: نسخ القرآن بالسنة:

وهذا النوع مختلف فيه بين أهل العلم، وهو موضوع بحثنا هنا (٢).

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة ٤٦/٧ "نوي".

(٢) انظر أقسام النسخ في: المستصفى (١/١٢٤)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه،

الإحكام لابن حزم (٤/٤٧٧)، المحصول (١/٤٩٥)، روضة الناظر (١/٣٢١)،

الجامع لمسائل أصول الفقه (ص ١٥٣-١٥٦).

المبحث الثاني: حكم نسخ القرآن بالسنة .

أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية وبيان اختلافهم كما يلي:

القول الأول: أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً، وهو مذهب الشافعي رحمه الله حيث يقول: " وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تابع للكتاب " . أه^(١)

وهو قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه ^(٢).

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ^(٣).

قال الشاطبي: " الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون " ^(٤).

(١) الرسالة (ص ١٠٦) . وانظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٥٠١) .

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦٩)، روضة الناظر (١/ ٣٢٢)، المسودة (ص ٢٠١) .

(٣) انظر: الفتاوى (١٧/ ١٨٤) .

(٤) الموافقات (٣/ ٧٩) وانظر: النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (ص ٢١٤) وما

بعدها .

القول الثاني: أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقط، وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١).

ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب رحمه الله تعالى، وهو قول المالكية^(٢)، وكثير من الفقهاء والأصوليين^(٣)، والمتكلمين من المعتزلة والأشاعرة^(٤).

القول الثالث: أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً؛ سواء منها المتواتر أو الآحاد.

وهذا القول رواية عن أحمد ذكرها ابن عقيل في كتابه الواضح^(٥) وهو قول أهل الظاهر^(٦).

واختاره الشنقيطي^(٧) وابن عثيمين^(٨) رحمهما الله تعالى.

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/١٨٢)، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البازري (ص ٢٠).

(٢) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص ٢٤٦).

(٣) انظر: المستصفى (١/١٢٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٢٧) مع العلم أن ابن

قدمه يرجح القول الأول، النسخ لمصطفى زيد (ص ٢١٧).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٤٢٤)، والمحصول (١/٥١٩)، وشرح المناهج

في علم الأصول (١/٤٧٨).

(٥) انظر: (٢٤٦/أ) نقلاً عن العدة (٣/٧٨٩).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٥٠٥).

(٧) انظر: مذكرة أصول الفقه (ص ٨٦)، الآيات المنسوخة في القرآن الكريم للشنقيطي

(ص ٣٧).

(٨) انظر: أصول الفقه (ص ٧٩).

الأدلة:

استدل المانعون - أصحاب القول الأول - بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾

الآلَمُ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ البقرة/ ١٠٦ .

والاستدلال بالآية من وجوه:

الأول: أن الله تعالى وعد بأن يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، والسنة ليست مثل القرآن فضلاً عن أن تكون خيراً منه^(١).

الثاني: قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ حيث ذكر سبحانه تفرده بالإتيان، وذلك إنها يصدق على القرآن^(٢).

الثالث: قوله تعالى: ﴿ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ حيث يدل على أن النسخ منه سبحانه لا من غيره^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِشْرَاءٍ عَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي ۗ إِنِّي أَخْبِرُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ يونس / ١٥ .

" فأخبر سبحانه أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبدليه

(١) انظر: الرسالة / ١٠٨، روضة الناظر (١/ ٣٢٤)، الإتيان (٤/ ١٤٣٧).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٦)، والمحصول (١/ ٥٢٣).

(٣) انظر: العدة (٣/ ٧٩٠).

من تلقاء نفسه " (١).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾
الرعد / ٣٩، فأسند المحو - سبحانه - والإثبات لنفسه، وهذا يصدق على
القرآن الكريم الذي هو كلامه (٢).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
النحل / ٤٤، فالسنة مبينة للقرآن، والمبين لا يكون ناسخاً (٣).

خامساً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا يُزَكُّ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١١١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ

(١) الرسالة / ١٠٧ .

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٧) .

وقد اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على أقوال:

ف قيل: هو الناسخ والمنسوخ، روي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال
سعید بن جبیر وقتادة والقرظي وغيرهم .

وقيل: أنه الرزق والأجل والسعادة والشقاوة، وبه قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
وأبو وائل والضحاك وغيرهم .

وقيل: يمحو من ذنوب عباده ما يشاء فيغفرها، ويثبت ما يشاء فلا يغفرها، وبه قال
عكرمة .

وقيل: يمحو من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب، روي عن ابن عباس وبه
قال الكلبي والفراء .

انظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ٦٦)، تفسير الطبري (١٣/ ٥٥٩)، تفسير البغوي
(٤/ ٣٢٥)، زاد المسير (٤/ ٣٣٨) .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٦) .

أَلْقُدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴿ النحل / ١٠١-١٠٢ .

فأخبر سبحانه أنه إنما يبدل الآية بالآية الأخرى لا بالسنة، فدل هذا على أن السنة لا تنسخ القرآن^(١).

سادساً: ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً"^(٢) قالوا: " وهذا نص "^(٣) في المسألة فوجب الرجوع إليه^(٤).

سابعاً: أن السنة أضعف من القرآن من وجهين:

الأول: أن القرآن فيه إعجاز، وليست السنة كذلك .

الثاني: أن القرآن في قراءته ثواب وليست السنة كذلك^(٥).

وإذا ثبت أنها أضعف فلا تقوى على نسخه ولا يصح ذلك .

وأما المجيزون، أصحاب القولين الثاني والثالث، فاستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾

النجم / ٣-٤ .

فبين أن السنة وحي كما أن الكتاب وحي، والأدلة المثبتة للنسخ إنما فيها

اشتراط كون النسخ وحيًا لا شيء آخر^(٦).

(١) انظر: الرسالة / ١٠٨ والإحكام لابن حزم (٤/٥٠٧) .

(٢) يأتي تحريجه قريباً .

(٣) العدة (٣/٧٩٤) .

(٤) انظر: روضة الناظر (١/٣٢٤) .

(٥) انظر: العدة (٣/٧٩٣) .

(٦) انظر: الإتيقان (٤/١٤٣٧)، أصول الفقه وابن تيمية (٢/٥٣٩) .

ثانياً: الوقوع، وهو دليل الجواز وزيادة:

أ - نسخ آية الوصية، وهي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ البقرة / ١٨٠ بقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " (١).

نسخ إباحة كل ذي ناب من السباع ونحوها المنصوص عليها بالحصر الصريح في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الأنعام: ١٤٥ ..

بالسنة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " كل ذي ناب من السباع فأكله حرام " (٢).

ج - نسخ الحبس والإيذاء الثابت بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ يَأْتِيكِ الْفَجِشَّةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي

(١) أخرجه أبو داود كتاب الوصايا (٧٢ / ٨) "عون"، الترمذي في الوصايا (٣٠٩ / ٦) "تحفه" وانظر: الناسخ والمنسوخ للمقري (ص ٤٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (رقم ١٩٣٣). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧٦٤ / ٢)، الجامع لأحكام القرآن (١١٦ / ٧)، مذكرة أصول الفقه (ص ٨٦)، الآيات المنسوخة في القرآن الكريم (ص ٣٩).

الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لهنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿النساء/ ١٥-١٦﴾ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة رضي الله عنه: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".

وقد أجاب المانعون عن أدلة هؤلاء فقالوا:

أولاً: أما آية الوصية فقد رفعت ونسخت بآية المواريث لا بهذا الحديث، وجاء الحديث بعد ذلك مؤكداً ومبيناً لا مؤسساً للحكم^(١)، وقد روي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم^(٢).

ثانياً: وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام" فليس هذا من النسخ، بل هو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ونظيره تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها مع قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء/ ٢٤^(٣) أو هو من قبيل التخصيص، وتخصيص المتواتر بالآحاد لا مانع منه^(٤).

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢/ ٦٩)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٦٦)، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١١٦).

(٤) انظر: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم (ص ٤٠).

ثالثاً: وأما آية الحبس والإيذاء فليس فيها نسخ، وإنما فيها الأمر بالإمساك إلى الغاية، وهي حتى يجعل الله لمن سبيلاً، وليس ذلك بنسخ^(١). وعلى فرض نسخها فهي منسوخة بآية قد نسخ لفظها وبقي حكمها، وهي ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "كان فيها أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده". (٢)(٣)

القول الراجح ومناقشة الأدلة

لعل القول الراجح - والله أعلم - القول بجواز نسخ القرآن بالسنة، وأما أدلة المانعين فيجاب عنها بما يلي:

الدليل الأول: الوجه الأول: أن قصر الخيرية على اللفظ فقط هو من التحكم، بل الخيرية عامة فقد تكون في اللفظ، وقد تكون في غيره كالأصلح في التكليف أو الأنفع في الثواب أو الأخف في الحكم أو الأكمل في التشريع، وهي كلها خيرية داخلية في الآية^(٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "نَأَتْ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا" * يقول: خير لكم في المنفعة وأرفق بكم^(٥).

(١) انظر: روضة الناظر ٣/ ٣٢٥.

(٢) رواه البخاري كتاب الحدود ١٢/ ١٤٤ "فتح"، ومسلم في الحدود ١١/ ١٩١ "نووي".

(٣) انظر: أصول الفقه وابن تيمية ٢/ ٥٤٧.

(٤) انظر: المحصول (١/ ٥٢٧).

(٥) رواه ابن جرير (٢/ ٣٩٩).

وقال قتادة: " **﴿ نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾** يقول: آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهي " (١).

وأما الوجه الثاني والثالث فيقال: بأننا لا ننازع بأن النسخ جاء من الله تعالى، وهو وحي، ولكنه على لسان رسول الله ﷺ وهو السنة وهو داخل في اللفظ، ومن ادعى عدم دخوله فعليه الدليل، كيف وقد قال الله تعالى: **﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾** النجم / ٣-٤ (٢).

الدليل الثاني: وهو احتجاجهم بقوله تعالى: **﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ**

أُبَدِّلَهُ ﴾ الآية، يونس / ١٥ .

فأجاب عنه ابن حزم رحمه الله تعالى فقال: " وهذا لا حجة فيه ؛ لأننا لم نقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدله من تلقاء نفسه، وقائل هذا كافر، وإنما نقول: إنه عليه السلام بدله بوحي من عند الله تعالى، كما قال أمراً له أن يقول: **﴿ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ﴾** الأنعام / ٥٠ فصح بهذا أيضاً جواز نسخ الوحي بالوحي، والسنة وحي فجائز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن " . أه (٣).

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى في معرض الرد على من استدل بهذه الآية: " قيل لهم: هذه الآية بأن تكون دليلاً عليكم أولى، فإنه صلى الله عليه

(١) رواه ابن جرير (الموضع السابق) .

(٢) انظر: المحصول (١/ ٥٢٨) .

(٣) الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٥)، وراجع: المحصول (١/ ٥٢٨) .

وسلم بين أنه لا ينسخ القرآن من تلقاء نفسه، وإنما متبع للوحي فدل ذلك على غير ما تعتقده نفيًا وإثباتًا فإننا نقول: لا يقول صلى الله عليه وسلم في إثبات الشرائع من تلقاء نفسه وإنما يقول ما يقول عن الله مبلغاً ما ثبت من أوامره لديه وحيًا، فبطل استرواحهم إلى هذه الآية " . أهـ^(١) .

الدليل الثالث: وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ الآية، الرعد / ٣٩

فيجاب عنه: بأن هذا لا وجه له ؛ لأننا جميعاً نقول بأن الناسخ هو الله تعالى، وهو الأمر لرسوله صلى الله عليه وسلم المنزل له ذلك، فهو سبحانه الذي يمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء لا خلاف في ذلك، والناسخ قد يكون قرآنًا أو يكون سنة إذ هي وحي منزل من الله تعالى .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: " وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما يشاء بما شاء على العموم، ويدخل في ذلك السنة والقرآن " . أهـ^(٢) .

الدليل الرابع: وأما قولهم إن السنة مبينة لا ناسخة استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل / ٤٤ .

فيجاب عنه: بأن البيان بالمفهوم الشرعي الوارد في النصوص يشمل النسخ إذ هو معنى عام يشمل كل بيان من تخصيص وتقييد وتوضيح ونسخ وتفسير ونحو ذلك .

(١) التلخيص (٢ / ١٩٤) .

(٢) الإحكام لابن حزم (٤ / ٥٠٧) .

أما إن أرادوا بالبيان^(١) المعنى الاصطلاحي الذي هو قسيم الإجمال فهذه محاكمة للنصوص بالاصطلاح الحادث فلا يسلم ذلك^(٢).

الدليل الخامس: وأما قولهم أن الآية لا تبدل إلا بآية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ النحل/ ١٠١-١٠٢ .

فقد قال ابن حزم رحمه الله تعالى: " وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه لم يقل تعالى: إني لا أبدل آية إلا مكان آية، وإنما قال لنا: إنه يبدل آية مكان آية . ونحن لم ننكر ذلك بل أثبتناه، وقلنا: إنه يبدل آية ويفعل أيضاً غير ذلك وهو تبديل وحي غير متلو مكان آية براهين أخرى " . أه^(٣).

الدليل السادس: وأما حديث جابر رضي الله عنه فلا تقوم بمثله حجة فقد حكم عليه الإمام الذهبي رحمه الله بالوضع، لأن فيه محمد بن داود القنطري^(٤) وهو هالك، قال رحمه الله في الميزان: " تفرد به القنطري وبالذي قبله، وهما موضوعان " . أه^(٥).

(١) المجمع: ما احتمل أمرين لامزيه لأحدهما على الآخر . كالألفاظ المشتركة مثل العين ونحوها .

المبين: الدليل الذي يتوصل به إلى إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح .

ولهما تعاريف أخرى . انظر: الروضة (٢/ ٥٧٠ و ٥٨٠) .

(٢) راجع الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٢) .

(٣) الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٧) .

(٤) محمد بن داود القنطري، روى عنه آدم بن أبي إياس وجبرون بن واقد، وعنه: القاسم بن زكريا وابن صاعد، توفي عام ٢٥٨هـ .

انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥٤٠)، لسان الميزان (٥/ ١٦١) .

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/ ٣٨٨) .

وفيه أيضاً جبرون بن واقد الأفريقي^(١) قال عنه الذهبي: "متهم"^(٢).
قال في الكامل عن هذا الحديث: "إنه حديث منكر"^(٣).

الدليل السابع: أما قولهم إن السنة أضعف من القرآن .. الخ فيجاب عنه: بأننا لا ننازع في أفضلية القرآن على السنة، وأنه مقدم لهذه الوجوه وغيرها، ولكن هذه الوجوه غير مؤثرة في النزاع، وكون السنة أضعف لهذه الوجوه لا يمنع العمل بها ونسخ الكتاب بها ما دامت وحياءً، فهذا الاحتجاج خارج محل النزاع .

ثم إنها وإن كانت فارقتة في هذه الوجوه إلا أنها يستويان في أنها جميعاً من الله تعالى، وفي وجوب الطاعة لها جميعاً، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء / ٨٠ وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ النساء / ٥٩ وغير ذلك^(٤).

الرد على اعتراضات المانعين على أدلة المجيزين

وبهذه الإجابات يتبين لنا رجحان القول بجواز نسخ القرآن بالسنة، وأما

(١) جبرون بن واقد الأفريقي، أبو عباد، من أهل المغرب، روى عن مخلد بن حسين وابن عيينة، روى عنه محمد بن داوود وغيره .

انظر: الكامل (٢/ ١٨٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٨٧) .

(٢) الميزان (١/ ٣٨٧) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٨٠) .

وانظر: مذكرة أصول الفقه (ص ٨٥) .

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٦) .

إجابة المانعين عن أدلة المجيزين فهي كما يلي:

أما جوابهم عن آية الوصية وأن الناسخ لها إنما هو آية المواريث والحديث إنما هو مبين للناسخ وليس ناسخاً، فالحق أن كل فريق يتجاذب المسألة إلى صفه، ولم يتبين لي - حسب علمي القاصر - فيها شيء، فهي محتملة .

أقصد أنه من المحتمل أن تكون آية المواريث هي الناسخة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أكد الحكم وفسره وزاده وضوحاً وبياناً .

كما أنه من المحتمل أن تكون آية المواريث لم تتعرض لقضية الوصية مطلقاً، وإنما فيها بيان أنصبة الورثة فلما نزلت الآية بتحديد ذلك جاء نسخ الوصية بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

فالناسخ قد يكون هو آية المواريث بذاتها وقد يكون هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بت الحكم بعد أن نزلت أنصبة المواريث فقال: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه" ثم نسخ صلى الله عليه وسلم الحكم السابق في آية الوصية فقال: "فلا وصية لوارث" (١) .

ومثله ما يقال من نسخ قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ، فإنه ليس بصريح بحيث لا يمكن حمله على غير النسخ .

وأما حديث عبادة رضي الله عنه في حد الزنا فهو ظاهر في نسخ آية الحبس والإيذاء والله أعلم .

(١) سبق تخريجه .

وأما اعتراضهم على ذلك بأن الآية كانت مغياة فلا يصح، لأن الحكم المغيا كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ البقرة/ ١٨٧ يختلف عن محل النزاع فتلك عبادة مستمرة متكررة محددة بوقت معين، أما آية الحبس الإيذاء فقد أفادت حكماً يعمل به حتى يأتي ما ينسخه ويغيره، واستمر العمل بالآية ولم يرفع حتى جاء الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فغيّر الحكم وبدله، فدلّ على أن الناسخ هو الحديث .

ثم " لو سلمنا ما قيل من أنه غاية أليس النسخ: هو رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، و أليس الحكم الأول في الآية واجباً العمل به ما لم يأت ما يرفعه، وإذا جاء نص يرفعه ويزيله وجب المصير إليه وترك الأول، وإذا كان الأمر كذلك فإن حكم الحبس والأذى قد رُفِعَ وأزيل بنص قول الرسول صلى الله عليه وسلم " خذوا عني خذوا عني .. الحديث " ^(١) فأنتم تسمونه غاية ونحن نسميه نسخاً والحقيقة واحدة" ^(٢) .

وأما قولهم إن الناسخ له آية نسخ لفظها فإن هذا تهرب عن النسخ بالسنة ليس له داع، وذلك لأن حديث عبادة صريح في النسخ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في صدره: " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً " فلو لم يكن النسخ قد ورد بهذا الحديث لم يكن لهذه الجملة فائدة ولكانت لغواً وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم منزّه عن اللغو .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أصول الفقه وابن تيمية (٢/ ٥٤٩) .

وبهذا يتضح أن آية الحبس والإيذاء قد نسخها حديث عبادة رضي الله عنه وهذا هو الصحيح والله أعلم، وبه يتبين جواز نسخ القرآن بالسنة وأن هذا لا يعارض الأدلة ولا يقدر في قدسية القرآن .
وقد قال إمام الحرمين: " إذا سلمت جوازه - أي جواز نسخ القرآن بالسنة - وأورد عليك ما ظاهره نسخ القرآن بالسنة فينبغي أن لا تحمله على الوجوه البعيدة " . أهـ^(١).

هل يشترط التواتر في النسخ ؟

إذا ترجح لدينا جواز نسخ القرآن بالسنة فيبقى الخلاف بعد ذلك بين أصحاب القولين الثاني والثالث، أي هل يشترط في النسخ من السنة التواتر أم أنه لا فرق بين المتواتر والآحاد ؟ منع من ذلك جماعات من أهل العلم، وحثهم في ذلك أن القرآن الكريم قطعي، والآحاد ظني، والظني لا ينسخ القطعي^(٢).

والصحيح والله أعلم: أنه لا فرق بين المتواتر والآحاد ؛ لأن الجميع وحي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح فوجب العمل به والمصير إليه .

" والتواتر شيء زائد على الثبوت، ومادام الأمران مشتركين في الصحة المطلقة فما المانع من رفع أحدهما الآخر " ^(٣).

(١) التلخيص (٢/ ٨٩٥) .

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ٧٩) .

(٣) الآيات المنسوخة في القرآن الكريم (ص ٤١) .

والعمل بخبر الواحد أصل عظيم قال به الأئمة المحققون من علماء الأمة^(١)، وليس مع من فرق بين المتواتر والآحاد في الفروع أو الاعتقاد دليل قاطع يجب المصير إليه، وقد تظاهرت الدلائل الشرعية على وجوب العمل به والانقياد لحكمه .

قال الإمام البخاري في صحيحه: " كتاب أخبار الآحاد . باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام . وقول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية . وقوله تعالى: ﴿ إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيبٍ فَتَيَّنُوا ﴾ . وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رُدَّ إلى السنة " . أه^(٢) .

قال ابن حجر: " وقد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير تكبير فاقضى الاتفاق منهم على القبول " . أه^(٣) .

قال ابن قدامه رحمه الله تعالى في الاستدلال على قبول خبر الواحد:
ولنا دليلان قاطعان:

أحدهما: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبوله، فإنه قد اشتهر

(١) راجع المسودة في أصول الفقه (٢/ ٥٥٦) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد (١٣/ ٢٣١) فتح الباري .

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٣٤) .

ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها . ثم أخذ في سرد الوقائع عنهم في قبول خبر الواحد .

ثم قال: الدليل الثاني:

ما تواتر من إنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام والقضاء وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة، ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول ليكون مفيداً، والنبى صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ الرسالة ولم يكن ليلغها بمن لا يكتفي به" (١)

وقال الشنقيطي: "التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخيرها عنه، والدليل: الوقوع .

أما قولهم أن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يُرفع بها هو دونه فإنهم قد غلطوا غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم، وإيضاح ذلك: أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتخذ زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت: النبى صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس . وقلت أيضاً: لم يصل إلى بيت المقدس، وعנית بالأولى ما قبل النسخ وبالثانية ما بعده لكانت كل منهما صادقة في وقتها" . أهـ (٢) .

(١) روضة الناظر (١/ ٣٧٠) .

(٢) مذكرة أصول الفقه ٨٦ .

وبهذا يتبين لنا أن خبر الواحد إذا صح جاز أن ينسخ القرآن إذا اكتملت الشروط اللازمة للنسخ وما توصلت إليه هو اجتهاد مني أرجو أن أكون قد وفقت فيه للحق، وإن يكن غير ذلك فإني أستغفر الله وأتوب إليه . والله أعلم وهو سبحانه الهادي إلى الصواب .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد/

فقبل ختام هذا البحث يحسن أن أذكر أبرز المعالم التي وردت فيه على سبيل الإجمال فأقول وبالله التوفيق:

- ١ - أهمية مباحث النسخ، وعظيم الحاجة إلى تحرير مسأله .
 - ٢ - الفرق بين مفهوم النسخ عند السلف، ومفهوم النسخ عند من جاء بعدهم .
 - ٣ - اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية على أقوال عدة:
الأول: عدم نسخ القرآن بالسنة مطلقاً .
الثاني: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقط .
الثالث: جواز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً .
 - ٤ - الذي يظهر - والله أعلم - جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة مطلقاً؛ المتواترة والآحاد .
- هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع

- أحكام الفصول في أحكام الأصول . أبو الوليد الباجي ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ط. الأولى ١٤٠٧ هـ.
- أحكام القرآن . أبو بكر الجصاص، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت .
- أحكام القرآن . أبو بكر بن العربي، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت .
- أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية . محمد وفا، دار الطباعة المحمدية . ١٤٠٤ هـ.
- أصول الفقه وابن تيمية . صالح بن عبد العزيز المنصور، ط. الثانية ١٤٠٥ هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين . ابن قيم الجوزية، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل ١٩٧٣ م .
- الإتيان في علوم القرآن . جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة .
- الإحكام في أصول الأحكام . ابن حزم الأندلسي، مراجعة: لجنة بإشراف الناشر . دار الحديث . القاهرة ط. الثانية ١٤١٣ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام . علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي ط. الثانية ١٤٠٢ هـ.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه . مكّي بن أبي طالب، ت: أحمد

- حسن فرحات، ط الثانية، دار المنار، جدة، ١٤٠٦هـ.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار . أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ط. الثانية ١٤١٠هـ.
- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم . عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
- تفسير القرآن العظيم . عماد الدين إسماعيل بن كثير، ت: مقبل بن هادي الوادعي، دار الأرقم، الكويت الأولى، ١٤٠٥هـ.
- التمهيد في أصول الفقه . أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: مفيد أبو عمشه، دار المدني، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
- تهذيب التهذيب . ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط. الأولى ١٣٢٧هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن . محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة ١٤٠٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- الجامع لمسائل أصول الفقه . عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور . جلال الدين السيوطي، ت: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- الرسالة . محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر .

- روضة الناظر وجنة المناظر . موفق الدين بن قدامه المقدسي، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض ط. الثانية ١٤١٤ هـ.
- زاد المسير في علم التفسير . ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط الثالثة ١٤٠٤ هـ.
- سنن أبي داوود "عون" الإمام أبو داوود السجستاني، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط الثانية ١٣٨٩ هـ.
- سنن الترمذي "تحفة" أبو عيسى الترمذي، دار الذكر، ط. الثانية ١٣٩٩ هـ حققه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان .
- شرح الكوكب المنير . ابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، دار الفكر الأولى ١٤٠٢ هـ.
- شرح المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه . محمود بن عبد الصمد الأصفهاني، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض ط. الأولى ١٤١٠ هـ.
- صحيح البخاري "فتح الباري" محمد بن اسماعيل البخاري، دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة الباز مكة المكرمة .
- صحيح مسلم "النووي" . مسلم بن حجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- العدة في أصول الفقه . القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، ت: أحمد سير مباركي . مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- القاموس المحيط . الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، الرسالة، ط الثانية

١٤٠٧هـ.

- الكامل في ضعفاء الرجال . أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، ط الثالثة ١٤٠٩هـ.
- كتاب التلخيص . إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني ت: عبد الله جولم النيبالي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى شعبة أصول الفقه "الجامعة الإسلامية" المدينة المنورة عام ١٤٠٧هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . علاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ.
- لسان العرب . جمال الدين ابن منظور الأفرريقي، دار صادر .
- لسان الميزان. ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، مصر، الأولى .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- المحصول في أصول الفقه . فخر الدين الرازي، ت: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط. الأولى ١٣٩٩هـ.
- مذكرة أصول الفقه . محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة .
- المستصفي في أصول الفقه . محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- المسودة في أصول الفقه . آل تيمية، جمع: أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراثي ت: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني .

- المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ . ابن الجوزي،
ت: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠٦ هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن . الراغب الأصفهاني، ت: محمد سيد كيلاني،
دار المعرفة، بيروت .
- مناهل العرفان في علوم القرآن . محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء
الكتب العربية .
- الموافقات في أصول الشريعة . أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتب
العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١ هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . شمس الدين الذهبي، ت: علي محمد
البجاوي، دار المعرفة .
- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه . هبة الله ابن البارزي، ت: حاتم
الضامن، مؤسسة الرسالة، ط الرابعة ١٤٠٨ هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز . أبو عبد القاسم بن سلام، ت:
محمد المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١١ هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . ابن حزم، ت: عبد الغفار
البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ .
- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل . هبة الله بن سلامة المقري،
ت: حاتم زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، ط الثانية
١٤٠٦ هـ.

